

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/94
16 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم الفرع الأول هذا التقرير، مذكراً بأن قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ يدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن تنفيذ هذا القرار. ويحتوي الفرع الثاني على معلومات بشأن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وبشأن تطورات أخرى حديثة ذات الصلة بولايتها. ويقدم الفرع الثالث تلخيصاً للأساس القانوني للحظر المطلق للتعذيب والإعادة قسراً لمواجهة مثل هذه الممارسات، وهو بمثابة إطار للنظر في المسائل التي تناقش في الفرع اللاحق. ويبحث الفرع الرابع مسألة ترحيل الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية أو الذين يعتبرون تهديداً بالنسبة للأمن الوطني، وحالات الحصول على ضمانات دبلوماسية إذا كان يُعتقد أن مثل هؤلاء الأشخاص سيتعرضون لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة المستقبلة. ويتضمن الفرع الخامس استنتاجات وتوصيات مقدمة لنظر اللجنة.

* قدم هذا التقرير متأخراً حتى تُدرج فيه آخر المعلومات عن الموضوع.

أولاً - مقدمة

١- يطلب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تستخدم الآليات القائمة لدراسة مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول في هذا المجال. كما يطلب من المفوضية السامية مساعدة الجهات المسؤولة عن الإجراءات الخاصة للجنة من أجل تعزيز التنسيق وتجنب ازدواجية الجهود، وتوفير أساس لتعميق التعاون بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويدعو القرار المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار.

٢- ووفقاً لذلك، يعرض الفرع الثاني من هذا التقرير جديد المعلومات التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بناء على الطلب الوارد في القرار ٨٠/٢٠٠٥ بتقديم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة^(١). كما يستعرض هذا الفرع أنشطة المفوضية التي تجري في إطار ولاية المفوضية السامية كما وُصفت أعلاه، ويحيط علماً بالتطورات الحديثة التي تؤثر في حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويبحث الفرع الثالث بعض القضايا المتعلقة بترحيل الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالإرهاب والبحث عن ضمانات دبلوماسية ضد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال تقديم تلخيص للأساس القانوني للحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولعدم الإعادة القسرية. أما الفرع الرابع فيتناول بمزيد من التفصيل مسألة من يشتهب في مشاركتهم في أنشطة إرهابية أو يعتبرون تهديداً بالنسبة للأمن الوطني، والبحث عن ضمانات دبلوماسية في الأماكن التي قد يتعرضون فيها للتعذيب وإساءة المعاملة. ويناقش كيف أن مثل هذه الممارسات تضر بحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد هذا الفرع من جديد أن إجراءات الدول الرامية إلى محاربة الإرهاب يجب أن تكون موافقة للقانون الدولي. ويتضمن الفرع الخامس مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات لتكون موضوعاً لمزيد من الدراسة، بما فيها نداء للدول من أجل تعزيز جهودها للقضاء على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث إن هذه الممارسات ما زالت تسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

ثانياً - أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتطورات أخرى بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٣- تواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحليل آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، والدعوة إلى أن تحترم السياسات والقوانين والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد أثارت المفوضية السامية مع الدول مسألة الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وخصصت بيانها بمناسبة يوم حقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لظاهرتين حاليتين لهما تأثير مزعج للغاية في الحظر العالمي للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والظاهرة الأولى هي الاتجاه نحو البحث عن "ضمانات دبلوماسية" يُدعى أن الغرض منها هو التصدي لاحتمال ممارسة التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على الأشخاص الذين رُحِّلوا إلى أماكن يُعتقد أنها تشهد مثل هذه الممارسات. أما الظاهرة الثانية فتهم الاعتقال السري المبلغ عنه في أماكن مجهولة لعدد غير معروف من الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية. كما تسعى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لضمان أن تكون المبادئ والقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأحكام القضاء ذات الصلة بحماية

حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مدججة في عمليات اتخاذ القرارات الوطنية والإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب. ولهذا الغرض تتعاون المفوضية السامية مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني. كما تواصل مشاركتها في فرقة العمل التي أسست من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية التي أعلنها الأمين العام في العاشر من آذار/مارس ٢٠٠٥ لمواجهة تهديد الإرهاب.

٤- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم للفريق العامل التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي أنشئ من أجل وضع مبادئ مفصلة ومبادئ توجيهية بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عند محاربة الإرهاب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في اجتماع اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا لمناقشة القضايا التي أثّرت بخصوص حقوق الإنسان من خلال اللجوء إلى ضمانات دبلوماسية في سياق إجراءات الطرد ومدى ملائمة وضع صك قانوني يحتوي على المعايير الدنيا للضمانات الدبلوماسية.

٥- وتساعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان الجهات المسؤولة عن الإجراءات الخاصة للجنة، بما في ذلك توحيد نتائجها وتوصياتها ذات الصلة والاعتماد عليها من أجل حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. والكثير من الجهات المسؤولة عن الإجراءات الخاصة لاحظ بأنه بينما تقع على عاتق الدول مهمة حماية مواطنيها من الهجمات الإرهابية، فإن العديد من هذه الدول يُجيز تدابير لمكافحة الإرهاب تتعارض مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وفي الاجتماع السنوي الحادي عشر المكرس للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان أعرب المجتمعون من جديد عن قلقهم المربّ عنه في بيانهم الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن خطورة تدابير معينة اتُخذت باسم مكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المرفق الأول للوثيقة E/CN.4/2005/5). وفي الاجتماع الثاني عشر المكرس للإجراءات الخاصة ساند المجتمعون بياناً يعرب عن القلق بشأن المعتقلين في خليج غوانتانامو، وأشاروا إلى طلبهم في سنة ٢٠٠٤ من حكومة الولايات المتحدة بأن يزوروا الأشخاص الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم أو محاكمتهم بدعوى الإرهاب أو ممارسة انتهاكات أخرى، في العراق وأفغانستان والقاعدة العسكرية في خليج غوانتانامو (الفقرة ١٩ من E/CN.4/2006/4). وقد جاء هذا البيان بعد إصدارات أخرى عديدة منذ أواخر سنة ٢٠٠١ للإجراءات الخاصة المختلفة بخصوص المعتقلين في خليج غوانتانامو وفي سياق الصراعات في أفغانستان والعراق. وقد سجل العديد من الجهات المسؤولة عن الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقاريرها الحديثة كيف أن تدابير مكافحة الإرهاب ما زالت تؤثر سلباً في حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة علناً عن قلقه لأن ممارسة البحث عن ضمانات دبلوماسية بغرض طرد أو إعادة الأشخاص رغم احتمال تعرضهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعكس اتجاهات في أوروبا نحو الالتفاف على مبدأ عدم الإعادة القسرية المعترف به دولياً. ونَبّه إلى أن الضمانات الدبلوماسية ليست أداة مناسبة للقضاء على خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة المستقبلة. كما تعمل المفوضية السامية عن كثب مع المقرر الخاص المعين حديثاً المعني

بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥).

٦- وفيما يخص التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، فإن خطة تنشيط هذه اللجنة، التي وافق عليها مجلس الأمن في القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) تتوقع أن "تقوم الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب". وعملاً بتوصيات مهمة من المفوضية السامية ومن جهات أخرى، تم إدراج وظيفة مسؤول أقدم عن حقوق الإنسان في الهيكل التنظيمي للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وقد شُغلت هذه الوظيفة في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتواصل المفوضية السامية التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وهي على علم بأن هذه الأخيرة تنظر حالياً في سبل عميلة لأخذ الهموم المتعلقة بحقوق الإنسان بعين الاعتبار في إطار أنشطتها الجارية. وفيما يتصل بهذا الخصوص، تلقت لجنة مكافحة الإرهاب في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إحاطة إعلامية من المقرر الجديد الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ويعد هذا تطوراً مشجعاً، كما يُشجع التعاون عن كثب في المستقبل من أجل ضمان توضيح الهموم المتعلقة بحقوق الإنسان للجنة مكافحة الإرهاب وتناول هذه اللجنة لهذه الهموم إثر عمليات التبادل مع الدول.

٧- وقد حظيت حماية حقوق الإنسان بدفعة مشجعة خلال الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في دورتها الستين، عندما أكد من جديد رؤساء الدول والحكومات، فيما هم يدينون الإرهاب على أساس أنه يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، أن أي تدابير تتخذها الدول لمحاربة الإرهاب ينبغي أن تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

ثالثاً - احترام حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية

٨- على حين أن هيئات حقوق الإنسان وآلياتها الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية ترى أن للدول الحق في حماية مواطنيها من الهجمات الإرهابية وأن عليها واجب القيام بذلك، فإنها تشدد على الحاجة إلى أن تتفق إجراءات الدول مع حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. ورغم أن الدول قبلت بضرورة أن تنفذ إجراءاتها لمكافحة الإرهاب على نحو يتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك ما عبرت عنه حديثاً في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في دورتها الستين، فإن هناك أدلة على أن التدابير والممارسات المناهضة للإرهاب تشكل في واقع الأمر تهديدات خطيرة للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

٩- فالدول ترحّل الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب أو الذين يُعتبرون تهديداً للأمن الوطني إلى بلدان يعرفون، أو يفترض أن يعرفوا، أن من المحتمل تعرض مثل هؤلاء الأشخاص فيها للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وللعديد من الدول المستقبلية سجلات حافلة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها ارتكاب التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولأسباب عديدة، منها الحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم جواز إعادة شخص إلى بلد حيث سيواجه هذه الانتهاكات، سعت الدول المرسله للحصول على ضمانات دبلوماسية من الحكومات المستقبلة، وأمنت هذه

الضمانات بأن لا يعذب مثل هؤلاء الأشخاص أو يعاملوا معاملة سيئة. وقد تبين أن هذه الضمانات لا يمكن الوثوق بها بل هي غير فعالة في العديد من الحالات. فقد عذب من كانوا موضوع "ضماناتها" وعوملوا معاملة سيئة.

١٠- وإن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق مدون في القانون الدولي. كما أن التعذيب محظور في القانون العرفي الدولي ويصنف هذا الحظر كقاعدة آمرة بموجب القانون الدولي. وإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بفرض قيود في بعض الأوقات على بعض الحقوق، فإن الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق يجب احترامه في كل الظروف. فهو حق مطلق ولا يجوز الانتقاص منه حتى في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة^(٣).

١١- وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في المادتين ١ و ١٦ على حماية خاصة إضافية من التعذيب ومن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعرف الاتفاقية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفتة الرسمية". والدول الأطراف في هذه الاتفاقية مطالبة بإدراج هذا التعريف في قانونها المحلي.

١٢- ويشمل حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منع إعادة شخص إلى بلد - مهما يكن نوع جرمته أو العمل الذي يشتبه قيامه به - سيكون فيه عرضة لمثل هذه المخاطر. وبموجب المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة، لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. بيد أن هناك أدلة أكثر فأكثر على أن الدول تلجأ إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إرسال الأشخاص إلى أماكن حيث يحتمل بوضوح تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة. فقد استخدمت مثل هذه الممارسات، على سبيل المثال، خلال الاستجابات للحصول على معلومات من الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية. كما أن بعض ظروف الاحتجاز تبعث على القلق بما أنها تسهل ارتكاب التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فمثل هذه الأحداث تتسبب في انتهاكات بليغة لحقوق الإنسان وتراجع في مسار القضاء على الممارسات التي لطالما نالت من كرامة الإنسان وحقوقه.

١٣- وتنص المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة على مبدأ عدم الإعادة القسرية، أي أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". ولتحديد ما إذا كانت مثل هذه الأسباب قائمة، تلزم الاتفاقية الدول بعملية ترجيح لكل الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك اعتبار ما إذا كان في الدولة التي يمكن أن تفكر في إرسال شخص إليها، نمط متواصل من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وفي قضية باييز ضد السويد، تبين للجنة مناهضة التعذيب أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن الإعادة القسرية

للمدعي إلى بلده الأصلي، وذلك بناء على المادة ٣. ورأت اللجنة "أن المعايير المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية مطلقة. فحيثما تكون ثمة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن فرداً من الأفراد سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند طرده إلى دولة أخرى، وقع على عاتق الدولة الطرف التزام بعدم إعادة الشخص إلى تلك الدولة. فطبيعة الأنشطة التي شارك فيها الشخص المعني لا يجوز أن تشكل اعتباراً أساسياً عند اتخاذ قرار بموجب المادة ٣ من الاتفاقية"^(٤). وقد تم تأكيد هذا الموقف من جديد مؤخراً في قضية السيدة ت. ع. ضد السويد، حيث رأت اللجنة أن هناك أسباباً قوية تحمل على الاعتقاد بأن السيدة ت. ع.، وهي ملتزمة للجوء في السويد، ستعرض لخطر التعذيب إذا أُعيدت إلى بلدها الأصلي. وخلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن ترحيل صاحبة الشكوى يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية^(٥).

١٤ - وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضاً في المادة ٧ على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وعند تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لهذا الحكم رأت بأنه "يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد"^(٦). وبالتالي فلا يُحظر فقط التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل أيضاً إعادة شخص إلى مثل هذا الخطر، بأي شكل من الأشكال. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه الحماية تنطبق على كل الأشخاص الخاضعين لسلطة الدولة الطرف أو لسيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكونوا موجودين داخل إقليمها^(٧). وفي سنة ٢٠٠٤ بحثت اللجنة البلاغ الوارد من بياهورانغا ضد الدانمرك الذي يدّعي فيه صاحبه أن طرده من البلد المضيف إلى بلده الأصلي هو انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ورأت اللجنة أن أمر الطرد الذي صدر بحق صاحب البلاغ، متى نُفذ بترحيله إلى بلده الأصلي، يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد^(٨).

١٥ - ويرد مبدأ عدم الإعادة القسرية أيضاً في قانون اللاجئين الدولي، وبالتحديد في المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. كما يحظر القانون الإنساني، في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في أي زمان وأي مكان، العنف ضد حياة الإنسان وضد شخصه، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية، والتعدي على الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. ويشمل البروتوكول الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف، لشهر حزيران/يونيه ١٩٧٧، أيضاً ضمانات أساسية بشأن المعاملة الإنسانية. ويعد التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ انتهاكات خطيرة، ترقى إلى مستوى جرائم الحرب^(٩).

١٦ - وإلى جانب هذا، فإن الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مكرسة في عدد من المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. كما أن صكوك إقليمية أخرى مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنص على أحكام موسعة متعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوضح التدابير التي ينبغي للدول أن تتخذها لمنع مثل هذه الممارسات والعقاب عليها.

١٧- وفي سنة ١٩٩٦، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شاهال ضد المملكة المتحدة أن على الدول ألا ترحل شخصاً إلى مكان قد يتعرض فيه للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى وإن كان هذا الشخص يشكل خطراً على الأمن الوطني للدولة المُرسلة. ورأت أن "المادة ٣ [من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] تركز قيمة من أهم القيم الأساسية في مجتمع ديمقراطي. وتدرك المحكمة الصعوبات الكبيرة التي تواجهها الدول في الوقت الحاضر في سياق حماية مجتمعاتها من العنف الإرهابي. لكن، حتى في هذه الظروف، فإن الاتفاقية تحظر بصفة مطلقة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغض النظر عن سلوك الضحية". وإضافة إلى ذلك، صرحت المحكمة أنه لا يُسمح بأي تحلل من المادة ٣ من العهد، حتى في حالة الطوارئ. كما أن "حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنصوص عليه في المادة ٣ هو حظر مطلق في حالات الطرد أيضاً. وبالتالي فكلما تبينت أسباب قوية للاعتقاد بأن شخصاً ما سيواجه بالفعل خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٣ إن هو نُقل إلى دولة أخرى، وقعت على عاتق الدولة المتعاقدة مسؤولية حمايته من مثل هذه المعاملة في حالة طرده. وفي هذه الظروف لا تكون الأنشطة التي قام بها الشخص المعني ذات أهمية وإن كانت غير مستحبة أو خطيرة". ورفضت المحكمة اعتماد الدولة المرسلة على ضمانات من الدولة المستقبلية على أساس أن المحكمة لم تكن مقتنعة بأن مثل هذه الضمانات ستمنح الشخص المعني كفالة كافية بالسلامة بالنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان السائدة في الدولة المستقبلية^(١٠).

رابعاً - الترحيل في سياق محاربة الإرهاب وممارسة التماس ضمانات دبلوماسية بشأن الأشخاص الذين يعتقد أنهم سيتعرضون لخطر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨- تستخدم الدول قوانين مكافحة الإرهاب والتسليم والهجرة لترحيل أشخاص ليسوا من مواطنيها يشتبه في أنهم إرهابيون يشكلون خطراً على أمن بلدانهم الأصلية وبلدان أخرى، إلى جانب استخدام أساليب أخرى مثل التسليم الاستثنائي.

١٩- ويستخدم مصطلح الترحيل في هذا التقرير للدلالة بصفة عامة على نقل غير المواطنين عبر الحدود، سواء إلى البلد الأصلي أو إلى بلد ثالث، من عهدة حكومة إلى عهدة حكومة أخرى، بغض النظر عن الإجراءات المستخدمة وأساسه القانوني، أو غيابه. وقد تتخذ بعض عمليات الترحيل - الطرد أو الإبعاد أو الإعادة (الإعادة القسرية) أو التسليم أو التهجير، بتوخي إجراءات ينص عليها القانون الدولي أو قانون الهجرة والتسليم في بلد ما، في حين أن عمليات ترحيل أخرى مثل التسليم الاستثنائي لا يعرف عنها تأصلها في القانون.

٢٠- وهناك أسباب متنوعة تساق لتبرير ترحيل غير المواطنين، منها الاشتباه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية أو تقييمات تفيد بأنهم يهددون الأمن الوطني للدولة المرسلة، أو لأغراض استجوابهم في الدولة المستقبلية. وغالباً ما تتم عمليات الترحيل هذه على أساس ضمانات من الدول المستقبلية بأن الأشخاص المُرحّلين لن يتعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة. وقد أظهرت حالات اكتشفت أن بعضاً من عمليات الترحيل هذه تجري خارج إطار القانون، في غياب الضمانات الإجرائية مثل الإجراءات القانونية السليمة والمراقبة القضائية. ولا يستطيع الأشخاص المعرضون للترحيل غالباً الطعن في شرعية ترحيلهم أو في موثوقية الضمانات التي قدمتها الدولة المستقبلية بشأن حمايتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبينت حالات عديدة فصل فيها أو تجري تحقيقات

بشأنها، بأن أشخاصاً رُحِّلوا بضمانات قد عانوا من انتهاكات حقوقهم قبل ترحيلهم وخلالها وبعده. وفي بعض الحالات ادعى أشخاص إدعاءً موثقاً بأنهم تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاحتجاز تحت حراسة رجال الشرطة والأمن في الدول المستقبلية^(١١). وعلى حين أن محور هذا التقرير ليس هو الإجراءات المستخدمة عند تنفيذ عمليات الترحيل، فمن المهم رغم ذلك التأكيد مجدداً على أن جميع عمليات الترحيل في سياق مكافحة الإرهاب ينبغي أن تجري طبقاً للإجراءات المعترف بها قانونياً وأن تحترم الحقوق التي يمنحها القانون الدولي لكل الأفراد.

٢١- ومن المفيد التذكير بأنه تم في بعض الحالات الاعتماد المشروع على الضمانات. فمثلاً تحتفظ بعض البلدان في حالات التسليم بالحق في التماس ضمانات بعدم الحكم بعقوبة الإعدام، أو إذا حكم بها، عدم تنفيذها، عندما تكون المخالفة التي تبرر التسليم يُعاقب عليها بالإعدام في الدولة التي طلبت التسليم في حين أن قوانين الدولة التي تلقت الطلب لا تجيز هذه العقوبة^(١٢). كما أن بعض الدول تطلب ضمانات ألا تجري المحاكمات أمام محاكم عسكرية^(١٣). لكن بسبب الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعادة القسرية، فإن اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية وفعاليتها في الحماية من مثل هذه الأعمال في البلدان المعروفة بممارسات من هذا القبيل أو التحايل على مبدأ عدم الإعادة القسرية، مثار قلق كبير.

٢٢- وتطرح الضمانات الدبلوماسية بخصوص استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مشاكل كثيرة. أولاً، في معظم الحالات التي نراها اليوم تكون الدول المرسلة والمستقبلية كلها أطراف في معاهدات دولية وإقليمية ملزمة تحظر التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعادة القسرية لمواجهة مثل هذه الممارسات. فهذا النظام من صنع الدول وهي موافقة على أن تكون ملزمة به. في حين أن الترتيبات ذات الصلة التي أبرمت خارج هذا النظام تهدد بإضعافه وتقويض التقدم المحرز على مدى أكثر من نصف قرن لتوسيع نطاق هذا النظام وحمايته لتشمل الجميع.

٢٣- ثانياً، ليس هناك فهم قانوني مشترك لمصطلح ضمانات دبلوماسية. فهو يُستخدم بمفهوم واسع يعني الطلب من دولة أخرى أن تسترجع شخصاً بناءً على ضمانات معينة. وتكون هذه الضمانات سواء في صيغة شفوية أو مكتوبة. وأحياناً تأتي في مذكرة تفاهم بين دولتين. وتظهر بعض الضمانات المكتوبة أحكاماً واسعة جداً فاقدة للدقة القانونية. وفضلاً عن ذلك فإن الاتفاقات لا تشمل أو تحيل إلى آلية تتكلف بتقديم تفسيرات موثوق بها في حالة ما اختلف فهم أحكام هذه الاتفاقات. ويعد هذا الإغفال أمراً مثيراً للدهشة، لا سيما وأن هذه الاتفاقات تُبرم بين دول ذات أنظمة وتقاليد قانونية جد مختلفة، ويمكن نشوب نزاعات حول تفسيرها.

٢٤- ثالثاً، رغم أن لكل الأشخاص الحق في الحماية المتساوية بموجب المعاهدات القائمة، فإن الضمانات تخلق بالأساس نظاماً من فئتين بالنسبة للمشمولين بالترحيل، فهو ينطوي على محاولة تقديم حماية ورصد ثنائيين خاصين لقلة مختارة في حين تُتجاهل مأساة الكثير من المحتجزين. وعند سعي الحكومات المرسلة للتماس ضمانات، رغم عدم فعاليتها، لقلة من المرحلين بينما يعاني الآخرون، يمكن اعتبار هذه الحكومات بأنها تحرص فقط على إعطاء صورة مشرقة عنها في مجال حقوق الإنسان وأنها لا تكثر بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما أنها تعترف بأن مثل هذه الممارسات سائدة في الدولة المستقبلية لكنها تغض البصر عنها. وعوض أن تبحث الدول المرسلة عن ضمانات لفائدة قلة، أخرى بها أن تتصرف وفقاً لالتزاماتها الدولية فتحترم مبدأ عدم

الإعادة القسرية وتضغط على الدول المستقبلية لتتخذ كل الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعقاب على هذه الممارسات والقضاء عليها.

٢٥- رابعاً، يبدو أن الضمانات تلتزم فقط من البلدان التي لها سجلات معروفة جيداً بخصوص التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإن التماس مثل هذه الضمانات هو في حد ذاته اعتراف بوجود التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة المستقبلية. وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المرسل أن تعيد النظر في التزاماتها بعدم الإعادة القسرية.

٢٦- خامساً، وبينما تكون الدول المستقبلية مرتبطة بالتزامات دولية ملزمة بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها، فإنها كثيراً ما تكون بعيدة عن الوفاء تماماً بالتزاماتها، مما يسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي أغلب الأحيان لا يكون لديها أنظمة فعالة لمنع استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة مرتكبي هذه الممارسات. وبالتالي فإذا لم تمثل حكومة لقانون ملزم، فمن الصعب رؤية سبب احترامها لاتفاقات غير ملزمة قانونياً.

٢٧- ويشير البعض إلى أن الضمانات الدبلوماسية يمكن أن تكون ناجعة إذا كانت هناك آليات فعالة للرصد التّالي للعودة. وتصدر الإشارة هنا إلى أنه حتى في الحالات التي تقوم فيها المنظمات أو الهيئات الدولية بالرصد، فإما أنها لا تقدم الضمانات المطلقة على عدم حدوث التعذيب أو أنها تجد أنه يحدث. وغالباً ما يجري التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السر على يد أشخاص قادرين على جعل مثل هذه الاعتداءات عصية على الكشف. وكثيراً ما يتحاشى الضحايا الحديث عن معاناتهم خوفاً من الانتقام منهم. ولهذا فليس محتملاً أن يكون لآلية للرصد التّالي للعودة، توضع بشكل واضح من أجل منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التأثير المتوخى.

٢٨- وقد أشارت منظمات دولية عديدة لحقوق الإنسان إلى أن آليات الرصد تفتقر غالباً للضمانات الأساسية، بما في ذلك المقابلات الخاصة مع المحتجزين دون إخبار سلطات السجن مسبقاً والفحوص الطبية من قبل أطباء مستقلين^(١٤). وعلاوة على ذلك، فإن العديد من المنظمات الدولية ترفض أن تكون لها علاقة بضمانات، بما في ذلك لأغراض الرصد، نظراً للأدلة المتزايدة على عدم نجاعتها. وترد في مذكرة تفاهم أحكام خاصة بهيئة رصد مستقلة، شريطة أن يعيّنها الطرفان^(١٥). وبما أن للدولة المرسل والدولة المستقبلية معاً مصلحة مشتركة في أن لا يُكتشف أي تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، فقد يضغط مثل هذا الاتفاق على هيئة الرصد لاستبانة أن هذه الممارسات لا تحدث. ولمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الدول مطالبة بإعمال ضمانات عامة على المستويات التشريعية والقضائية والإدارية، على كل نطاق الدولة. ولا يمكن للبدائل الأخرى مثل الزيارات القنصلية أن تحل محل هذه الضمانات. وقد صرح المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن "آليات الرصد التّالي للعودة لا تجدي كثيراً في الحد من خطر التعذيب، وقد أثبتت عدم فعاليتها في الوقاية من التعذيب، كما في الحلول محل آليات المساءلة"^(١٦). كما أن الجهود المبذولة من أجل وضع معايير دنيا لاستخدام الضمانات الدبلوماسية لن تسفر عن مزيد من الحماية لمن يتعرضون للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٩- وأخيراً، لا تخضع الضمانات الدبلوماسية للإنفاذ وليست هناك أي عقوبات أو عواقب في حالة انتهاكها. وفي الواقع، أدلت بعض الحكومات المرسله بشهادات علنية تفيد بأنه بمجرد ما يكون المشتبه فيهم في عهدة الدولة المستقبلية تكون قدرة الدولة المرسله على إنفاذ الضمانات الدبلوماسية محدودة. وبالتالي فلا يمكن ضمان سلامة العائد. وعندما تحدث الانتهاكات يكون من الصعب تأمين المساءلة. ومعروف عن الدول التذرع "بامتيازات أسرار الدولة" كسبب لعدم التعاون مع التحقيقات والإدلاء بمعلومات عن الترحيل والضمانات^(١٧).

٣٠- وما زالت الهموم المحددة التي تثيرها الضمانات الدبلوماسية موضوع بحث عدد من هيئات حقوق الإنسان وآلياتها. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، فصلت هيئة دولية في أول قضية تسليم استثنائي^(١٨). وتبين قضية عجيبة ضد السويد ضعف الضمانات الدبلوماسية. ففي سنة ٢٠٠١، ورغم ادعاء المشتكي، وهو ملتمس اللجوء، في طلبه للجوء في سنة ٢٠٠٠ أنه سيُعدم إذا أعيد إلى بلده الأصلي، فإنه نُقل بالقوة إلى هناك على أساس ضمانات من الدولة المستقبلية بأنه سيكون محمياً من مثل هذه التجاوزات. لكن رغم الضمانات وبعض جهود الدولة المرسله لرصد أوضاعه بعد العودة، فقد تعرض المشتكي لإساءة المعاملة خلال عودته وادعى أنه عُذب بعد عودته. ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن الدولة الطرف انتهكت، من بين أمور أخرى، التزامها بعدم الإعادة القسرية وأن الضمانات التي حصلت عليها غير كافية للحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٩).

٣١- وهناك تقارير عديدة عن استخدام الضمانات الدبلوماسية فيما يخص حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(٢٠). وقد فحص المقررون الخاصون بعضاً من هذه التقارير. واستنتج المقرر الخاص الحالي المعني بمسألة التعذيب، بالاستناد إلى عمل سلفه^(٢١) وفي ضوء الأدلة المتزايدة على ضعف الضمانات الدبلوماسية بأن "الضمانات الدبلوماسية لا يعول عليها وليست فعالة في الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن الدول لا يسعها أن تلوذ بالضمانات الدبلوماسية بوصفها وسيلة لدرء التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما معرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة لدى عودته". ودعا المقرر الخاص الحكومات إلى التقيد الدقيق بمبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم طرد أي شخص إلى حدود أو أقاليم يكون عرضة فيها لخطر انتهاكات حقوق الإنسان^(٢٢). وينبغي مراعاة هذا الاستنتاج وهذه الدعوة الموجهة إلى الدول مراعاة دقيقة.

٣٢- وما زالت هناك دواعي قلق كثيرة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك انتهاك الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومبدأ عدم الإعادة القسرية. ويُرحَّب بما يجري من نقاش مفتوح حول مسألة الضمانات الدبلوماسية وبما تم من تحريات بشأن تدابير اتخذت، من قبيل ادعاء وجود مراكز اعتقال سرية وترحيل الأشخاص دون إجراء قضائي، مما يهدد حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعادة القسرية.

٣٣- ومن المهم الإشادة ببعض الإجراءات التشريعية والقضائية الوطنية المهمة التي اتخذت لضمان توافق إجراءات السلطة التنفيذية وإجراءات مكافحة الإرهاب مع القانون. وقد سلّم برلمانيون بالخطر الملازم لعمليات الترحيل غير القانونية، التي لا تخضع للمراقبة، وضعف الضمانات الدبلوماسية، واقترحوا تشريعات وتعديلات ترمي إلى تكميل الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بمناهضة التعذيب والإعادة القسرية^(٢٣). وتنكب الهيئات

البرلمانية على جعل مشاريع قوانين الإرهاب متفقة مع الأحكام القضائية والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقد صوت البرلمان على تأكيد حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأكد القضاة من جديد أهمية وصول المتهمين بالإرهاب إلى المحاكم، ومراجعة التدابير والممارسات التي تتبعها الحكومة لمكافحة الإرهاب، في قضيتين بُتَّ فيهما في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حيث تم التأكيد على هذه المبادئ الأساسية لصالح المواطنين^(٢٤) وغير المواطنين^(٢٥) على حد سواء. وحديثاً، صدر الحكم المهم القاضي بعدم جواز استخدام الأدلة المتحصل عليها بالتعذيب في الإجراءات القضائية^(٢٦). ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول قبلت أحكام هيئات دولية بشأن قضايا متصلة بالإرهاب، وتقوم بإدخال تغييرات على تشريعاتها وممارساتها. وينبغي الإشادة بهذه الجهود الإيجابية لدعم القانون الدولي وتشجيعها فيما تواصل الدول مكافحتها للإرهاب.

خامساً - استنتاجات وتوصيات

٣٤ - تقدم الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه لتنظر فيها اللجنة:

(أ) ينبغي أن تمتثل إجراءات مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول لالتزامات هذه الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون اللاجئين، والآراء والأحكام القضائية المتاحة التي تصدرها هيئات وآليات دولية ومحاكم إقليمية ومحلية؛

(ب) وينبغي للدول أن تجدد تأكيدها لالتزامها بالحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبمبدأ عدم الإعادة القسرية. ولهذا الغرض ينبغي أن تُراجع الدول تشريعاتها لضمان توافقها مع المعايير الدولية، بفسخ الأحكام التي تسمح بالرجوع إلى حالات أو مخاطر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو سن تشريع للحماية من الترحيل المنافي لأغراض هذه المخططات المطلقة؛

(ج) وينبغي أن تتخذ الدول كل التدابير لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللعقاب على هذه الممارسات والقضاء عليها، بما في ذلك التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) ينبغي أن تجري كل عمليات الترحيل في سياق مكافحة الإرهاب حسب الإجراءات المعترف بها قانونياً وأن تحترم الحقوق الممنوحة لكل الأفراد بموجب القانون الدولي، بما فيها على الأقل جلسة أمام هيئة قضائية وحق الطعن في الترحيل؛

(هـ) وينبغي للدول أن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية والامتناع عن الاعتماد على ضمانات دبلوماسية كوسيلة للحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن تقدم معلومات للجنة مناهضة التعذيب وهيئات أخرى ذات الصلة بشأن أي عمليات ترحيل قامت بها تخص أشخاصاً يشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية والإجراءات المتخذة للحصول على ضمانات دبلوماسية؛

(و) وهناك مجالات عديدة تقع مسؤولية مراقبتها على كاهل لجنة مكافحة الإرهاب وتنطوي أبعاد خاصة بحقوق الإنسان. وعند تحليل تقارير الدول، من المهم الانتباه إلى ما إذا كانت التدابير المتبعة في مجال الترحيل تقوض القانون الدولي والخطر المطلق للتعذيب، وما إذا كانت تحقق توازناً بين ضمان الأمن وحماية حقوق الإنسان. ويفترض أن تساعد لجنة مكافحة الإرهاب الدول في التأكد من توافق تدابير محاربة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ز) وينبغي تشجيع الموظفين القضائيين والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية على مواصلة عملهم المساند لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب.

Notes

¹ Report of the Secretary-General on protecting human rights and fundamental freedoms while countering terrorism (A/60/374).

² Report of the Working Group on arbitrary detention (E/CN.4/2005/6); Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers (E/CN.4/2005/60); Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (E/CN.4/2005/7); and Report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2005/101). See also the Report of the Independent expert to assist the High Commissioner in examining the question of the protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism (E/CN.4/2005/103).

³ Article 4 (1) of the International Covenant on Civil and Political Rights permits States parties, in time of public emergency, to take measures derogating from their obligations under the Covenant, but does not permit derogation from, inter alia, article 7 of the International Covenant on Civil and Political Rights which provides that no one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

⁴ Committee against Torture, *Gorki Ernesto Tapia Paez v. Sweden*, Communication No. 39/1996.

⁵ Committee against Torture, *Ms. T.A. v. Sweden*, Communication No. 226/2003.

⁶ Human Rights Committee, general comment No. 20 (1992) on article 7 (Prohibition of torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment).

⁷ Human Rights Committee, general comment No. 31 (2004) on the Nature of the General Legal Obligation Imposed on States parties to the Covenant, CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

⁸ Human Rights Committee, *Jonny Rubin Byahuranga v. Denmark*, Communication No. 1222/2003.

⁹ See, for example, the Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, art. 130 and the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, art. 147 and article 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court.

¹⁰ European Court of Human Rights, *Chahal v. the United Kingdom*, 15 November 1996.

¹¹ Committee against Torture, *Ahmed Hussein Mustafa Kamil Agiza v. Sweden*, Communication No. 233/2003. See also the Commission of Inquiry into the Actions of Canadian Officials in Relation to Maher Arar, established 5 February 2004, available at <http://www.ararcommission.ca/eng/index.htm>.

¹² See for example article 6 of the Treaty on Extradition between the Government of Canada and the Government of the United States of America.

¹³ See E/CN.4/2005/103.

¹⁴ See joint statement by Amnesty International, APT, Human Rights Watch (HRW), ICJ, International Federation of Action by Christians for the abolition of torture, IFHT, International Helsinki Federation for Human Rights and the World Organization against Torture.

¹⁵ Memorandum of Understanding between the General People's Committee for Foreign Liaison and International Cooperation of the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya and the Foreign and Commonwealth Office of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland concerning the provision of assurances in respect of persons subject to deportation, signed at Tripoli on 18 October 2005.

¹⁶ Interim report submitted by Special Rapporteur on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak (A/60/316, para. 46).

¹⁷ HRW, *Still at risk: diplomatic assurances no safeguard against torture*, April 2005 vol. 17, No. 4 (D), pp. 35-37.

¹⁸ Committee against Torture, *Ahmed Hussein Mustafa Kamil Agiza v. Sweden*, Communication No. 233/2003.

¹⁹ Ibid.

²⁰ See for example HRW, *Still at risk: diplomatic assurances no safeguard against torture*, April 2005 vol. 17, No. 4 (D).

²¹ In 2002, the Special Rapporteur on the question of torture appealed to all States "to ensure that in all appropriate circumstances the persons they intend to extradite, under terrorist or other charges, will not be surrendered unless the Government of the receiving country has provided an unequivocal guarantee to the extraditing authorities that the persons concerned will not be subjected to torture or any other forms of cruel, inhuman or degrading treatment or punishment upon return, and that a system to monitor the treatment of the persons in question has been put into place with a view to ensuring that they are treated with full respect for their human dignity" (A/57/173, para. 35). However, in a subsequent report to the General Assembly, the Special

Rapporteur noted that in the two years since the aforementioned report was submitted “he has come across a number of instances where there were strong indications that diplomatic assurances were not respected and that transferred persons allegedly were treated in violation of the absolute prohibition of torture and cruel, inhuman or degrading treatment or punishment. The issue arises of whether the practice of resorting to assurances is not becoming a political inspired substitute for the principle of non-refoulement which, it must not be forgotten, is absolute and non-derogable”. He put forward a series of factors and circumstances that should be taken into account when examining the issue of reliance on diplomatic assurances, including the situation prevailing in the receiving country and the vulnerability of the person concerned (A/59/324, para. 31).

²² A/60/316, paras. 51-52.

²³ HRW, *Still at risk: diplomatic assurances no safeguard against torture*, April 2005 vol. 17, No. 4 (D).

²⁴ In *Hamdi v. Rumsfeld*, the United States Supreme Court recognized the power of the Government to detain enemy combatants, but held that the due process clause of the Fifth Amendment to the Constitution requires that United States citizens be given the opportunity to challenge the legality of their detention through habeas corpus proceedings.

²⁵ In the case of *Rasul v. Bush*, the Court ruled that the detainees at Guantanamo can have access to United States courts to challenge their detention. The Court ruled on the basis of two habeas corpus petitions which challenged the practice of the Government of the United States of holding foreign nationals in indefinite detention, without counsel and the right to a fair trial or to know the charges against them.

²⁶ Judgements - *A (FC) and others (FC) (Appellants) v. Secretary of State for the Home Department (Respondent)* (2004) and *A and others (Appellants) (FC) and others v. Secretary of State for the Home Department (Respondent)* (Conjoined Appeals), United Kingdom House of Lords, 8 December 2005.

- - - - -